

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

## أحكام الزكاة (٥) زكاة العين (ج: ٢)



- زكاة المال المفصوب والضائع والمودع.
- زكاة الربح والفائدة والغلة.
- حول زكاة الفائدة ورواتب الموظفين.
- جدول لأنواع الأموال وحساب حولها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في النشرة السابقة أخذنا مقدّمات مهمّة وأحكامًا تتعلّق بزكاة النّقدين، وبقيت مسائل هامّة لهذا النوع من أنواع الزّكاة، مما يركب ومما لا يركب فتسقط الزّكاة عنه، وما يضمّ للمال فيكون حوله حول الأصل وإن ضمّ إلى المال قبل الحول بيوم، وما لا يضمّ ويستقبل به مالك المال حولًا جديدًا. وهناك مسائل متعلّقة بالنّقدين في صورتها القديمة (الدنانير والدراهم)، إن كانت مغشوشة، أو ناقصة الوزن، أو لم تكن رائجة في التّعامل، وهذه نتجاوزها لقلّة الحاجة إليها، ويمكن مراجعة أحكامها من كتب الفقه.

### -زكاة المال المغصوب والضائع والمودع:

من شروط وجوب الزّكاة التي تعرّفنا عليها أوّل نشرات الزّكاة (المالك التامّ للنّصاب)، وقلنا بأن هذا يعني أن من ملك مالا لكنّ ملكه لم يكن تامًّا -والمالك التام يعني تصرف مالك المال تصرفًا تامًّا فيه وينميّه- فهذا لا تجب عليه الزّكاة.

فالمال المغصوب من صاحبه وكذلك المال الضائع، بأن ضاع منه أو وضعه في مكان ثم ضلّ عنه، فلا يركب هذا المال إلا بعد قبضه من الغاصب، أو بعد وجوده عن سنة واحدة فقط، ولو مكث المال مغصوبًا أو ضائعًا سنوات كثيرة.

أما المال المودع فإذا قبضه صاحبه زكاه بعد قبضه عن كلّ سنة مضت مدة إقامة ذلك المال عند الأمين؛ لأنه في حكم .

## - ما حصل من العين بعد أن لم يكن:

مما يتعلق بالتقدين حكم ما يدخل في ملك الإنسان من مالٍ جديد بعد أن لم يكن، فهذا قسمه فقهاؤنا إلى عدة أقسام، لكل قسمٍ منها حكم خاصٌ. والمهم هنا ضبط القاعدة العامة لتصنيف الأموال، فبعض الصُّور تلحق ببعض.

فهناك مصطلحان مهمّان: (١) الرِّيح. (٢) والفائدة.

✓ فالرِّيح هو: ما زاد على ثمن مشتري للتجارة ببيعه.

أي: أنّ مالك السلعة اشتراها بقصد التجارة، كأن يشتري سيارة بقصد التجارة والترّيح ب(٥٠ ألفاً) -مثلاً-، وبيعها ب(٧٠ ألفاً)، فهنا زاد ثمن هذه السلعة التي اشترت للتجارة (٢٠ ألفاً) فحول العشرين حول الخمسين الأولى، ولا يُستقبل بها حولٌ جديد. (وهناك صور تلحق برح التجارة يكون حول المال الجديد فيها حول الأصل).

✓ أما الفائدة: هي ما يتجدد عن غير مال، أو تجدد عن مالٍ غير مزكي.

يعني أن المال الجديد الداخل في ملك الإنسان تجدد عن غير مالٍ مملوكٍ من قبل، وإنما هو ملكٌ جديد مستقل.


فالفائدة:

- إما أن تدخل ملك الإنسان ابتداءً، كالهبة، أو الإرث، أو العطية، ومثلها رواتب الموظفين، والأجرة التي يأخذها العامل عند عمله شيئاً ما، ومثله صداق الزوجة، ونحو ذلك.

-أو تدخل من خلال ثمن سلعةٍ لم يكن شراؤها بقصد التَّجَارَة ثم بيعت، كالسيارة الشخصية المملوكة، حينما تنتهي حاجة صاحبها منها ويبيعها بعد ذلك فهذه فائدة، بخلاف السيارة في المثال السابق فهي ربح، لأنها اشترت بقصد التجارة، فما يزيد عن ثمنها ربحٌ لا فائدة.

فهنا إذن نفهم الفرق بين الربح والفائدة، فالربح حوله حول الأصل، والفائدة يُستقبل بها حول جديد، ومن المهم كذلك أن نعرف أن بعض الأموال يلحقها الفقهاء بأحد التصنيفين السابقين، فإما أن يكون حكمها حكم ربح التَّجَارَة أو الفائدة، وفي هذه المشجرة تقسيمٌ، سألحقه بالتفصيل لكلِّ نوع.

فالتقسيم الآتي ذكره الإمام الدردير في أقرب المسالك، مبيناً أنه على هذا النحو:



## الأول: الرِّيحُ.

وهو كما مثَّلت له بالسيارة وزيادة ثمنها عند شرائها بقصد التِّجَارَةِ، وكذلك يمثَّل له الفقهاء بمن ملك دون نصابٍ ولو دينارًا في شهر محرَّم، ثم تاجر فيه حتى ربح تمام النِّصاب، فحول الرِّيح هذا حول أصله وهو الدِّينار في شهر محرَّم، فإن تمَّ النِّصاب في أثناء الحول صبر لتمام حوله وزكَّاه، وإن لم يتمَّ النِّصاب إلا بعد الحول سواء بزمٍ كثيرٍ أو قليل يزكيه حينئذٍ بعد تمامه، إلا أنَّه إذا زكَّاه بعد الحول بمدةٍ ينتقلُ حوله ليوم التَّزْكِيَةِ، كمن ملك دون نصاب في المحرم فمرَّ عليه المحرم ناقصًا، وتمَّ النِّصاب في رجب، زكَّاه حينئذٍ وصار حوله في المستقبل شهر رجب.

## الثاني: غلَّة ما اكتري للتِّجَارَةِ.

**الغلة:** هي المال الذي يحصل من ربحٍ شيءٍ ما، أي: ما يُنتجه المال من مالٍ آخر من غير بيعه.  
**والكراء:** هو الاستئجار، فمن اكتري سيارةً يريد أن يُتاجر بها، وهذه السيارة جاءت منها غلَّةٌ، فهذه الغلَّةُ لأنها من مكترىٍ للتجارة فحولها حول أصلها، وهو المال الذي اكتريت به السيارة.  
 والحكم كذلك فيمن اكتري بيتًا بغرض التِّجَارَةِ، أو اكتري مبنىً للتجارة به فندقًا أو محلات تجارية فجاءت للمكترى من تلك المباني غلَّة، فحولها حول أصلها.  
 وهنا لا بدَّ أن نفرق بين غلَّة ما اكتري للتجارة، وغلَّة ما اشترى للتجارة، أو غلَّة ما اكتري للقنية، فالأولى علمنا أنها مثل الربح في الحكم، والأخيراتان حكمهما حكم الفائدة كما سيأتي.

يقول العلامة الدردير: «فمن ملك نصابا أو دونه في المحرّم، فاكترى به دارا أو بعيرا أو غير ذلك -للتجارة لا للسكنى ولا للركوب-، ثم أكرها لغيره في رجب -مثلا- بأربعين دينارا، فإنها تزكى في المحرم؛ لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكّاهُ. احترز بما اكتري للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية -كالسكنى أو الركوب- فأكره لأمر حدث؛ فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد».

### الثالث: الفائدة.

وهي ما ليس بربح تجارة، ولا غلة تجارة، وهي على نوعين كما رأينا في المشجرة، ويلحق بها بعض الصور في حكمها.

### النوع الأول من الفائدة: ما تجددت عن غير مال.

أي ما يتجدد من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة وإرث وأرش لجناية ودية لنفس أو طرف، وصداق.

### النوع الثاني من الفائدة: ما تجددت عن مالٍ غير مزكى.

كثمن شيءٍ مقتنى عنده، كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، وعقار ومتاع بيت وأجهزة وسيارة وغير ذلك، وسواء ملك ما ذكر بشراءٍ أو غيره كهبة وإرث. وقد مثلتُ لذلك بالسيارة عند ذكر تعريف الفائدة أول النشرة.

والحكم في الفائدة: أنه يستقبل بثمن ما ذكر حولاً بعد قبضه.

## - ما يلحق بالفائدة:

يلحق بالفائدة (أي: أنه يستقبل بها حولٌ جديد) بعضُ الأموال:

### ١. غلة المشتري للتجارة بلا بيع.

مثل أن يشتري سيارة لأجل التَّجَارَة، بأن يبيعها بربحٍ، وأثناء انتظاره بلوغ السلعة ربحها المطلوب أكرهاها، فالغلة التي جاءت من الكراء تعتبر فائدة، يستقبل بها حولًا جديدًا، وقيد: (بلا بيع): مهم؛ لأنه لو كان المال المتجدد من بيع فهو ربحٌ، حوله حول أصله. والحكم كذلك فيما يصنعه كثير من الناس، بأن يشتري عقارًا يريد الاستفادة من كرائه كل سنة، فما يأتيه من قيمة الكراء فائدة. وهكذا.

### ٢. غلة المكتري للقنية.

وهذا يلحق بالفائدة من باب أولى عن الصورة السابقة، وذلك بأن يُكْرَى إنسان سيارته التي لاستعماله الشخصي، أو يكرى أيَّ شيء يملكه من مقتنياته ولم يكن ملكه بقصد التَّجَارَة، فهذا له حكم الفائدة.

## - من أحكام الفائدة:

من الأحكام الخاصة بالفائدة كما رأينا أنها تختلف عن الربح بأن الربح حوله حول أصله، ولكن الفائدة يستقبل بها حول جديد.

وهناك مسألة هامة: هي أن الفوائد يستقبل بها حول جديد إذا كانت نصابًا، وكذلك إذا كان ما قبلها من المال نصابٌ ولو لم تبلغ الفائدة الجديدة نصابًا.

فلو افترضنا أن النِّصاب = (١٠٠٠ درهم)، فمن استفاد ألفاً في محرّم وجبت عليه الزّكاة لأنها نصاب، ثم بعد ذلك استفاد (٥٠٠) أخرى في رجب فهذه تجب فيها الزّكاة وإن لم تكن نصاباً؛ لأن ما قبلها نصاب، ولكن حولها يكون في رجب وليس في حول الفائدة الأولى.

أي: أن النِّصاب في الفائدة الأولى يعطي قوّة للمال الجديد المستفاد فيوجب فيه الزّكاة ولو لم تبلغ الفائدة الثانية النصاب، ولكن الفائدة الثانية تستقلّ بنفسها في حساب الحول.

ومتى نقصت الفائدة عن النِّصاب لم تجب فيها الزّكاة، حتى تكتمل بفائدة جديدة فيستقبل بها حولاً جديداً.

### كيفية حساب زكاة رواتب الموظّفين:

إن علمنا أن راتب الموظّف الشهري هو فائدة، فما يدّخره الموظّف من مالٍ بلغ نصاباً لا تجب فيه الزّكاة حتى يحول عليه الحول، وما يدّخره بعد تمام النِّصاب في الأشهر التّالية تجب فيه الزّكاة وإن لم يبلغ النِّصاب، ويكون حوله مستقلاً، وهكذا في جميع الشُّهور، ينبغي أن يحسب الموظّف حول كلِّ مالٍ على حدة، فالزّكاة قبل الحول لا تجزئ، وتأخيرها عن الحول محرم.

ولكن في هذه الطريقة مشقّة على كثير من الناس، فلهذا ذهب بعض فقهاء المذهب المعاصرين إلى أنه يجوز للموظّف أن يختار لنفسه يوماً من أيام السنة يكون فيه أوفر ما ادّخره من الفوائد، ويزكيه في هذا اليوم، ويجزئه ذلك إن شاء الله.

وبعضهم رأى أنه يتعامل مع هذه الرواتب معاملة الرّبح المتجدّد، فيضمُّ التالي لما قبله بعد أن يبلغ النِّصاب، ويزكي البقية في حول المال الأول الذي بلغ نصاباً كل سنة.

وهذا جدولٌ فيه تلخيص لما سبق، مما يكون حوله حول أصله، وما يستقبل به حولٌ جديد. وهو جدولٌ به سردٌ للأنواع دون تفصيل، وتفصيل كل نوعٍ بأمثلته سبق بيانه، فيمكن الرجوع إليه لفهم المراد من المصطلحات.

زكاته				النوع
حوله حول أصله 				الربح
يستقبل به حولًا جديدًا 				ما تجدد عن غير مال (مثل: الهبة والإرث وراتب الموظف)
يستقبل به حولًا جديدًا 				ما تجدد عن مالٍ غير مزي (مثل: ثمن سيارة أو أثاث أو عقار بعه)
مكتري للقنية	مكتري للتجارة	مشتري للقنية	مشتري للتجارة	الغلة
يستقبل به حولًا جديدًا 	حوله حول أصله 	يستقبل به حولًا جديدًا 	يستقبل به حولًا جديدًا 	

والله  
أعلم وأحكم.

• للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

\* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdiMgMnHBNu](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقه نفسك على شبكة الإنترنت

[faqihnafsak.com](http://faqihnafsak.com)

اضغط على الصورة للاستماع إلى:



سلسلة نشرات فقه نفسك في المذهب المالكي  
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير  
للعلامة الدَّريد رجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،  
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..